

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتحويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال الضبط القضائي
باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعل قانون الإجراءات الجنائية ،
وعلم ما أرته مجلس الدولة ،
وبناء على ما صرحته وزيراً للجربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي
صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفوها
بها من القيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة ٢ - كل الوزراء كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار مادين في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)	
وزير المالية والاقتصاد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
مبد الحليل إبراهيم العمري	سلیمان حافظ
وزير العدل	وزير المواصلات
احمد حسني	اسماويل محمود القباني
وزير المواصلات	وزير الأوقاف
حسين أبو زيد	احمد حسن الباقوري
وزير التجارة والصناعة	وزير التموين
محمد صبرى منصور	محمد صبرى منصور
وزير الزراعة	وزير التجارة والصناعة
عبدالرازق صدق	محمود فوزى

وزير الزراعة

عبدالرازق صدق

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون للضباط القوات البحرية صفة رجال الضبط القضائي
بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفوها من القيادة العامة للقوات
المسلحة في المياه الإقليمية المصرية وفي المياه المواجهة للمناطق الخاصة
لقيادة القوات المصرية المسلحة في فلسطين .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القانون وي العمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار مادين في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري

وزير الصحة العمومية

مراد فهمي

وزير العدل

احمد حسني

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير الأوقاف

محمد فؤاد جلال

وزير الدولة

فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة

حلى بهجت بدوى

وزير الشؤون الاجتماعية

وليم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق